

Distr.: General
23 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي، وفقاً لقرار الجمعية ٢٤٢/٦٨.

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي

موجز

لا بد من الإشادة بالمرحلة الانتقالية الهامة التي تمر بها ميانمار وبالإصلاحات البعيدة المدى الجارية فيها. غير أنه ينبغي التصدي لأي علامات محتملة للتراجع حتى لا تتسبب في تقويض التقدم المحرز. ويعرض هذا التقرير مجالات التركيز الرئيسية الأولية التي تطرحها المقرر الخاصة وتوصياتها الرامية إلى الإسهام في الجهود التي تبذلها ميانمار من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية والتنمية.

* مقدمة بعد الموعد المحدد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141014 141014 14-61480 X (A)



أولاً - مقدمة

١ - أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٥٨/١٩٩٢، ومدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية مؤخراً في قراره ٢٦/٢٥. ويُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار المجلس ٢٦/٢٥ وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٦٨.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب انتهاء فترة خدمة المكلف السابق بالولاية، لم تتول المكلفة بالولاية الحالية مهامها إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٤، مما أتاح لها فترة زمنية أقصر من المعتاد لزيارة البلد واستعراض المعلومات المجمعة. وبالتالي، يعرض هذا التقرير الملاحظات الأولية للمقررة الخاصة، على أن يستكمل بيان شفوي لها أمام الجمعية العامة.

٣ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، التقت المقررة الخاصة بالممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة في جنيف، ثم التقت في وقت لاحق بممثلي دول أعضاء أخرى وكيانات تابعة للأمم المتحدة في جنيف.

٤ - وفي الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تموز/يوليه، قامت المقررة الخاصة بأول بعثة لها إلى ميانمار؛ وهي تعرب عن شكرها للحكومة على تعاونها خلال الزيارة التي امتدت ١٠ أيام^(١). وعقدت اجتماعات في ناي ببيي تاو وفي يانغون، كما زارت ماندالاي وولايتي راخين وكاتشين. وقامت بزيارة سجون إنساين وسيتوي وبامو وميتكيننا، حيث التقت بسجناء سياسيين. وعقدت أيضاً اجتماعات في بانكوك، مع شخصيات من بينها ممثلو وزارة الخارجية في تايلند.

٥ - وأرسلت المقررة الخاصة رسائل مشتركة في حزيران/يونيه وفي آب/أغسطس^(٢).

ثالثاً - منهجية العمل ونهج تنفيذ الولاية المقترحة

٦ - تعترف المقررة الخاصة بأهمية عملية الإصلاح في ميانمار وترى أنها بالغة الأهمية للعمل مع مختلف فروع الحكومة على جميع المستويات، ومع الهيئات التشريعية والسلطة القضائية،

(١) للاطلاع على قائمة الاجتماعات والأماكن التي جرى زيارتها، يرجى الرجوع إلى البيان الصحفي الذي أصدرته المقررة الخاصة في نهاية البعثة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14909&LangID=E

(٢) من المقرر أن تُنشر في تقارير رسائل المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، والتي تغطي الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

بغرض تقييم الحقائق على أرض الواقع بشكل أفضل. وبالمثل، فإنها ترى مدى أهمية العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين وممثلي المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وترتكز ملاحظاتها وتوصياتها على سبل كفالة تحسين احترام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ميانمار.

٧ - وستواصل المقررة الخاصة حوارها مع المجتمع الدولي، الذي ينبغي أن يستمر في مشاركته ويواصل دعمه لميانمار في عملية الإصلاح لديها، وفي الوفاء بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان. وتأمل المقررة الخاصة، في معرض تنفيذها لولايتها، في القيام بزيارات إلى البلدان المجاورة.

٨ - وهي تعتزم أن تتعاون مع غيرها من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وتعتقد أن الحكومة ستستفيد من الاشتراك في العمل معهم على نحو أوثق.

٩ - وستجري ميانمار الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وستتابع المقررة الخاصة هذه العملية، وهي تشجع على تنفيذ التوصيات المقبولة من دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في عام ٢٠١١. وستتابع أيضاً الاستعراض المقبل لميانمار في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً - مجالات التركيز الأساسية الأولية

١٠ - ترد أدناه مجالات التركيز الرئيسية الأولية التي تطرحها المقررة الخاصة، مسترشدة بقرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ومستندة إلى زيارتها القطرية وما أجرته من بحوث إضافية.

ألف - العملية الانتخابية والمشاركة السياسية والمجال الديمقراطي

١١ - تعد تهيئة البيئة اللازمة لإجراء الانتخابات وإجرائها فعلاً في عام ٢٠١٥ نقطة مرجعية هامة في جهود ميانمار المستمرة للتحول الديمقراطي. ووفقاً للمعايير الدولية، ينبغي أن تكون الانتخابات شفافة وشاملة للجميع وقائمة على المشاركة وحرّة ونزيهة. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تستخلص ميانمار دروساً من الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠، وأن تواصل إدخال التحسينات على العملية الانتخابية. فالإطار القانوني للانتخابات، والتزام اللجنة الانتخابية الاتحادية والسلطات المعنية الأخرى بتنفيذه، والعملية المفضية إلى الانتخابات (بما في ذلك الحملات الانتخابية وتنقيف الناخبين ومشاركتهم)، ينبغي أن تخضع جميعها للرصد الوثيق وأن يجري تقييمها مقابل المعايير الدولية.

١٢ - ووفقاً للمادة ٣٩١ من دستور عام ٢٠٠٨، يتعين أن يكون الأشخاص الذين يحق لهم التصويت مواطنين لا يقل عمرهم عن ١٨ عاماً وقت بدء الانتخابات بلا موانع قانونية تحول دون أهليتهم للتصويت؛ وتشمل فئات غير المؤهلين للتصويت أعضاء الطوائف الدينية؛ والأشخاص الذين يقضون عقوبة في السجن؛ والأشخاص الذين يتقرر أنهم محتلون عقلياً وتقر محكمة مختصة بذلك؛ والأشخاص الذين لم يعلن بعد خلوهم من الإعسار؛ والأشخاص الذين أسقطت أهليتهم بموجب قانون الانتخابات. ويعطي الدستور أيضاً حقوق التصويت لهؤلاء الذين مُنحوا هذا الحق بموجب القانون. فعلى سبيل المثال، ينص قانون أميوتا هلوتاو للانتخابات لعام ٢٠١٠، ضمن أمور أخرى، على أحقية التصويت لأي مواطن، بما في ذلك أي مواطن من فئة المشارك وفئة المتجنس، وكذلك أي حامل لشهادة مؤقتة يبلغ ١٨ عاماً من العمر^(٣). وهذا أمر ملفت، بالنظر إلى أن القانون الدولي يسمح بقصر الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات على المواطنين (وهي حقوق ينبغي ألا تخضع سوى لقيود معقولة)^(٤). ويذهب الدستور والقوانين الانتخابية إلى أبعد من هذا القيد المصرح به، حيث يمكن الأشخاص من غير المواطنين من التصويت بموجب القانون^(٥). بيد أن هناك تمييزاً بين المواطن من فئة المشارك والمواطن المتجنس، مقارنة بالمواطن “الكامل”^(٦). وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في السابق بإلغاء الأحكام القانونية التي تنص على فئات المواطنة الثلاث المختلفة بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٨٢^(٧). ويجوز أيضاً إلغاء جنسية مواطن مشارك أو مواطن متجنس بناءً على أسباب غامضة وفضفاضة، من قبيل “إبداء السخط أو عدم الولاء تجاه الدولة بأي فعل أو تعبير أو خلافه”^(٨)، مما يؤدي إلى الحرمان من الحق في التصويت

(٣) المادة ٦ (أ)؛ انظر أيضاً البند ٦ (أ) من قانون بايتو هلوتاو للانتخابات.

(٤) المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7).

(٥) يحفظ الدستور، مع ذلك، غالبية حقوق الإنسان للمواطنين فقط (انظر الفرع دال أدناه).

(٦) تنص المادة ٣٤٥ من الدستور على أن المواطن شخص يحمل صفة مواطن بالفعل وقت دخول الدستور حيز النفاذ أو شخص مولود لأبوين كليهما مواطنين. إلا أن المعيار الدولي الغالب الذي ينظم الجنسية هو مكان الميلاد (قانون مسقط الرأس). أما المعيار المقبول الآخر لاكتساب الجنسية فهو عن طريق الأصل (قانون الدم) أي الجنسية المكتسبة من أحد الوالدين وليس من كليهما.

(٧) انظر CRC/C/MMR/CO/3-4، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٨) البنود ٣٥ (د) و ٥٨ (د) من قانون الجنسية لعام ١٩٨٢.

وزيادة التعرض لأن يصبح المواطن عديم الجنسية^(٩). ويشير هذا إلى وجود طبقة دنيا من المواطنة للمواطنين من فئة المشاركين وفئة المتجنسين.

١٣ - وحتى يمكن الترشح للانتخابات في مجلس النواب، تنص المادة ١٢٠ من الدستور على ألا يقل عمر المرشحين عن ٢٥ سنة؛ وأن يكونوا مواطنين مولودين لوالدين كليهما مواطنين؛ وأن يقيموا في ميانمار لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات متتالية حتى وقت الانتخابات (وإن كان الوقت المنقضي في الخارج بإذن من الحكومة يُقبل باعتباره فترة إقامة داخل البلد)؛ وأن يكونوا مؤهلين بموجب قانون الانتخابات ذي الصلة. وتطبق الأحكام نفسها على انتخابات مجلس الشيوخ، باستثناء أن الحد الأدنى لسن المرشحين هو ٣٠ عاماً. وتنص المادة ١٢١ على قائمة طويلة من معايير فقدان المرشحين لأهليتهم، تشمل نصواً غامضة قد تفسر تفسيراً فضفاضاً لتحرم من حق الفرد في الترشح للانتخابات، بما يخالف القواعد الدولية^(١٠). وإضافة إلى ذلك، يعد المواطنون من فئتي المشاركين والمتجنسين غير مؤهلين للترشح للانتخابات في كلا المجلسين^(١١). وتنص المادة ٥٩ من الدستور على المؤهلات المقررة للرئيس ونواب الرئيس، بما في ذلك الجنسية ومكان ميلاد والديهم؛ وطول مدة إقامتهم قبل الانتخابات؛ وجنسية أزواجهم وأولادهم وأزواج أولادهم. وتنص المعايير الدولية على أنه يجوز قصر حق الفرد في أن يُنتخب على أساس معايير موضوعية ومعقولة، على سبيل المثال، الحد الأدنى للسن والعجز العقلي. ولا يجوز تقرير عدم الأهلية استناداً إلى شروط غير معقولة أو تمييزية مثل التعليم أو الإقامة أو الأصل أو بسبب الانتماء السياسي^(١٢).

١٤ - ويسمح قانون تسجيل الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٠ لحملة الشهادات المؤقتة بتكوين أحزاب سياسية وبلاشتراك فيها كأعضاء، بالإضافة إلى المواطنين والمواطنين المشاركين والمواطنين المتجنسين^(١٣). وبموجب القانون الدولي، يجوز لغير المواطنين أن يصبحوا أعضاء في أحزاب سياسية^(١٤). إلا أن في آذار/مارس ٢٠١٤، أُفيد بأن أميوتا هلوتا وأقرت

(٩) من الجدير بالذكر كذلك، على سبيل المثال، أن الجمع بين البنود ٢٩ و ٣١ و ٥١ و ٥٤ من قانون عام ١٩٨٢ يمكن أيضاً أن يجعل أطفال المواطنين من فئتي المشاركين والمتجنسين عرضة بصفة خاصة لأن يصبحوا عديمي الجنسية.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٢١ (ز) و (ح).

(١١) انظر البند ١٠ (م) من قانون أميوتا هلوتا للانتخابات، والبند ١٠ (م) من قانون بيتو هلوتا للانتخابات.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرات ٤ و ١٥ و ١٧.

(١٣) البنود ٤ (أ) و ١٠ (أ).

(١٤) المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر أيضاً A/57/18، الفقرة ٣٥٩، و A/58/40 (vol. I)، الفقرة ٧٩ (١٧).

تعديلاً دستورياً “يلغي حق حملة بطاقات الجنسية المؤقتة في تكوين أحزاب سياسية”. وتوجد مؤشرات باحتمال اتخاذ المزيد من الخطوات لإلغاء حقوق التصويت للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية مؤقتة^(١٥).

١٥ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت لجنة الانتخابات الاتحادية توجيهاً بشأن تطبيق قواعد جديدة للحملات الانتخابية في انتخابات عام ٢٠١٥، بعد التشاور مع الأحزاب السياسية. وتنص القواعد على أن الأحزاب السياسية يمكنها أن تبدأ حملتها الانتخابية قبل إجراء الانتخابات بـ ٣٠ يوماً، ولا يجوز لها أن تصيد الأصوات في اليوم السابق للانتخابات. ويُنتظر من المرشحين أن يتقدموا بطلبات للحصول على الموافقة على جميع أنشطة الحملات. وأفيد بأن المرشحين عليهم، حتى يمكنهم إلقاء خطب أو عقد تجمعات، أن يقدموا طلبات إلى المكتب المحلي للجنة الانتخابية في غضون ١٥ يوماً من تاريخ تسجيلهم رسمياً. ويجب أن تتضمن طلبات تنظيم التجمعات بيانات تفصيلية مثل مكان التجمع وتاريخه وتوقيته ومدته، والمتكلمين المقررين، ومعلومات عن مقدم الطلب، وما إذا كان سيجري استخدام أي مركبات^(١٦). وانتقد البعض هذه القواعد واعتبروها مقيدة ومرهقة أكثر من اللازم، ووردت إفادات بأن اللجنة الانتخابية وافقت مؤخراً على إدخال بعض التغييرات، من بينها السماح بمدة شهرين لإجراء الحملات الانتخابية^(١٧).

١٦ - وثمة أهمية بالغة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في العملية الانتخابية، بالنظر إلى النقص الشديد في تمثيل المرأة في الحكومة والبرلمان. فمستوى الوعي والفهم بين الجمهور محدود عن الأدوار الهامة التي تؤديها النساء في الحياة العامة والسياسية، لا سيما في عملية الإصلاح. وينبغي لميانمار، بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تفعل المزيد لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وللقضاء على التمييز والقوالب النمطية الجنسانية.

١٧ - ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أمور أساسية لممارسة الحق في التصويت بفعالية، ويجب أن تلقى حماية كاملة^(١٨). ويجب أن يتمكن الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من القيام بذلك بحرية دون تأثير لا موجب له أو

(١٥) مجلة الروادي، “مجلس الشيوخ يقر حظر الانخراط في السياسة على غير المواطنين”، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

(١٦) مجلة الروادي، “اللجنة الانتخابية في بورما تقر قواعد الحملات الانتخابية”، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(١٧) منظمة “Democratic Voice of Burma” الإعلامية (صوت بورما الديمقراطي)، “اللجنة الانتخابية تراجع بشأن قواعد جديدة للحملات الانتخابية”، ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرتان ١٢ و ١٩.

إكراه من أي نوع، وينبغي أن يتمكنوا من تكوين آراء بصورة مستقلة، “بدون عنف أو تهديد بالعنف أو إكراه أو إغراء أو تدخلات بغرض التحايل من أي نوع”^(١٩). وبالتالي، ينبغي أن تتوافر ضمانات صارمة وواضحة لمنع أي تدخل لا موجب له في الحريات العامة. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإنه لا يمكن أن تكون هناك انتخابات حقيقية إذا ما جرى تقليص هذه الحقوق (انظر A/68/299، الفقرة ٥٦).

١٨ - وبناءً عليه، يساور المقررة الخاصة قلق من التقارير التي تفيد باستمرار تطبيق التشريعات التي عفا عليها الزمن، مثل قانون أسرار الدولة لعام ١٩٢٣ أو قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠، والتشريعات الأخرى مثل قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، بغرض تجريم وإعاقة أنشطة المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وهي تلاحظ أن ذلك أدى إلى زيادة عدد السجناء السياسيين، وأن العقوبات المفروضة المفرطة في شدتها.

١٩ - وأثناء بعثة المقررة الخاصة، تلقت معلومات عن اعتقالات ومحاكمات الصحفيين الذين كانوا يغطون قضايا اعتبرت حساسة أكثر من اللازم أو انتقادية لمن هم في السلطة، من قبيل الفساد في الحكومة. وأبلغت أيضاً بالتهديدات ومظاهر التخويف التي يواجهها الصحفيون لدى أدائهم لمهام من بينها محاولة تغطية أعمال العنف الأخيرة في ماندالاي، وأبلغت كذلك بمناخ الأحوال غير المؤكدة والترهيب والخوف من الاعتقال الذي تسبب في نشوء نوع من الرقابة الذاتية.

٢٠ - وقد أعربت المقررة الخاصة علناً بالفعل عن القلق إزاء الحكم على أربعة صحفيين ومحرر بجريدة “Unity Journal” (جريدة الوحدة) بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة بموجب قانون أسرار الدولة لعام ١٩٢٣ (قاموا بتغطية المزارع القاتلة بوجود مصنع للأسلحة الكيميائية)، وإزاء التهم الموجهة بموجب البند ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية ضد ٥٠ صحفياً قاموا بمظاهرة صامتة احتجاجاً على الحكم. وردت الحكومة بأن الصحفيين لم توجه إليهم اتهامات بسبب “التغطية الصحفية وإنما بسبب التعدي على حرمة منطقة مقيدة الدخول”. وأفيد برفع دعوى للطعن في الحكم، وإن لم يتحدد تاريخ جلسة الاستئناف، وبإسقاط القضية المرفوعة ضد الصحفيين الخمسين. وتعكف المقررة الخاصة أيضاً على متابعة التطورات المتعلقة بمحاكمة المحررين والموظفين بجريدة بي مون تي ناي، الذين وجه إليهم الاتهام أساساً بموجب قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ (ولكنهم يواجهون الآن، على ما يبدو، تمماً أقل بموجب البند ٥٠٥ (ب) من قانون

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

العقوبات) بسبب تقرير تضمّن مزاعم صادرة عن إحدى جماعات الناشطين بأن داو أونغ سان سو كي وزعماء الأقليات العرقية شكلوا حكومة مؤقتة جديدة.

٢١ - وهذه التطورات مثيرة للقلق، بالنظر إلى أن الزيادة في حرية التعبير، وبخاصة حرية وسائط الإعلام، لاقت ترحيباً على نطاق واسع بوصفها أحد الإنجازات الرئيسية لعملية الإصلاح. وقد أعلن الرئيس ثين سين، في خطابه الإذاعي المؤرخ ٧ تموز/يوليه، أن ميانمار من البلدان التي تحظى بأكبر قدر من حرية وسائط الإعلام في جنوب شرق آسيا. غير أنه حذر أيضاً أن "في حالة قيام أي من وسائط الإعلام باستغلال حرية وسائط الإعلام وتسببها في الإضرار بالأمن الوطني بدلاً من التغطية لمصلحة البلد، ستتخذ إجراءات قانونية فعلية ضد وسيلة الإعلام المذكورة".

٢٢ - ولذلك، سُرت المقررة الخاصة بما ورد من إفادات بعقد اجتماع بين الرئيس ومجلس الصحافة المؤقت في آب/أغسطس، الذي أُنقِص فيه، على ما يبدو، على أن يتوسط المجلس في النزاعات بين الصحفيين والسلطات. وهي ترحب بمساندة الرئيس لتسوية المنازعات عن طريق المجلس بدلاً من الإجراءات القانونية بوصفها التصرف الصحيح المتوافق مع المعايير الدولية.

٢٣ - وأثناء بعثة المقررة الخاصة، تلقت نسخة من قانون الوسائط الإخبارية لعام ٢٠١٤. وتجدد الإشارة إلى أنه لا ينص على عقوبات بالحبس عن مخالفة معايير وسائط الإعلام (وإن كانت قوانين أخرى مازالت يمكن استخدامها لهذا الغرض). وهو يضمن حق العاملين في وسائط الإعلام في انتقاد جميع فروع الحكومة وفي الحصول على المعلومات. وهو ينص أيضاً على أن المنشورات ينبغي أن تكون في مأمن من الرقابة. غير أنه لا يوجد نص صريح يعترف بالحق في حرية التعبير^(٢٠).

٢٤ - وأُبلِغَت المقررة الخاصة أيضاً بعمليات اعتقال ومحاكمة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لا سيما في إطار البند ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية. وأحد الأمثلة الباعثة على الانزعاج هو إدانة ناشطي تشين الذين احتجوا على حادث اغتصاب مزعوم لامرأة ارتكبه أحد الجنود العسكريين في ولاية تشين.

٢٥ - وأفيد بأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تطلق حملات بشأن قضايا الأراضي والبيئة أو التي تساعد المجتمعات المحلية المتضررة من المشاريع الإنمائية، تتعرض في كثير من الأحيان للمضايقات والاعتقال (بموجب قوانين من بينها قانون التجمع السلمي والمسيرات

(٢٠) الناشر "Article 19"، "ميانمار: قانون الوسائط الإخبارية"، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

السلمية). وأثناء بعثة المقررة الخاصة، التقت بالسيد يو سين تان، الذي أُلقي القبض عليه عدة مرات وكان قيد المحاكمة في عدة محاكم بلدية بسبب احتجاجه على انتزاع الأراضي والإخلاء القسرية. وهي تشعر بالقلق لأنه اعتُقل في وقت لاحق مرة أخرى (ووجه إليه الاتهام بموجب البند ١٨ من قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية) وهو في طريقه، كما يُزعم، إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم المزيد من المعلومات عن عمله. وقد حكمت عليه محكمتان مؤخراً بالسجن لمدة مجموعها ثمانية أشهر^(٢١). وهي تتابع أيضاً التطورات المتعلقة بالمزارعين الذين نظموا "احتجاجات المحراث" بشأن أراض زراعية صادرتها قوات الجيش في مقاطعة ساغايونغ. وأفيد بأن ٥٧ مزارعاً حُكِم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بسبب التعدي على الأراضي أو إلحاق الضرر بها أو التسبب في خسارتها، بينما ينتظر ١٧٣ مزارعاً آخر الحكم عليهم.

٢٦ - ولئن وُجد بعض الأدلة التي تبين قدراً أكبر من المراعاة في تعامل الشرطة والسلطات مع المظاهرات العامة، توجد تقارير مستمرة تفيد بالاستخدام المفرط للقوة في تفريق المظاهرات. وهذه الأنماط من المضايقات وقوة الدولة لا تؤدي إلى تقويض عمل المجتمع المدني فحسب، بل ترسل أيضاً رسالة تخويف إلى المجتمع ككل. ومن الأهمية البالغة بمكان أن تهيب الحكومة بيئة مأمونة ومواتية للمجتمع المدني، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في إرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبالتالي، ينبغي إلغاء أي أحكام إدارية وتشريعية تعوق أنشطته المشروعة والسلمية. وينبغي التحقيق في الشكاوى بشأن الانتهاكات التي تستهدف المجتمع المدني، وينبغي تقديم الجهات التي تثبت مسؤوليتها عن الانتهاكات إلى العدالة. وتوجد بالضرورة سبل لدى السلطات للخروج من دائرة المراقبة والقمع عن طريق تغيير التشريعات والسياسات والممارسات، ومن خلال تحسين التفاهم والتفاوض والتواصل. وهذا بدوره سيمكن السلطات والمجتمع المدني من العمل معاً بصورة بناءة للتصدي للتحديات التي تواجهها ميانمار.

٢٧ - واعتمد البرلمان في ١٨ حزيران/يونيه مشروع القانون المعدّل لقانون الحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية لعام ٢٠١١، ووقع عليه الرئيس في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢٢). وفي السابق، كان يمكن أن يُحكّم على المرء بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة

(٢١) انظر www.irrawaddy.org/burma/rangoon-land-protest-leader-gets-8-months-prison.html.

(٢٢) منظمة "Democratic Voice of Burma" الإعلامية، "تمرير مشروع قانون التجمع السلمي، وحالياً بانتظار توقيع الرئيس"، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ الناشر "Article 19"، "حياة أمل ميانمار تكتنف تعديل قانون التجمع"، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وبغرامة قدرها ٣٠.٠٠٠ كيات كحد أقصى، بموجب البند ١٨ من القانون لعقد تجمع سلمي بدون إذن. ومع التعديل، بقي البند ١٨؛ إلا أن الحد الأقصى للحكم بالسجن انخفض حالياً إلى النصف. وما زال هناك شرط بتقديم طلب قبلها بخمسة أيام، وإن كان للحصول على "الموافقة" بدلاً من "الإذن" لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والمسيرات السلمية. وفي هذا الصدد، أُبلِغَت المقررة الخاصة أن هذه الموافقة تُصدَر كمسألة إجرائية، إلا إذا لم يُقدَّم الطلب "وفقاً للقواعد الخاصة بالموافقة". وهي تلاحظ أن ٨٥ من أصل ٨٦ طلباً جرت الموافقة عليه في الفترة بين ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٣١ تموز/يوليه، ورُفِض طلب واحد لعدم اكتماله. غير أنها تلاحظ أن المعلومات المقرر إيرادها في الطلب مرهقة ومفصلة بلا موجب لذلك، مثل إيراد الهتافات المزمع قولها والعدد التقريبي للمشاركين، وتنسم الموافقة الممنوحة بعد ذلك بأنها تقييدية دون مبرر، حيث تنص على المعايير المحددة لعقد التجمع استناداً إلى المعلومات المفصلة المقدمة. وإضافة إلى ذلك، يحتفظ القانون المعدل بنظام الإذن بحكم الأمر الواقع، بلا حق في الطعن إذا لم تُمنَح الموافقة. وعليه، فإن المقررة الخاصة تعكس آراء المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات القائلة بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ينبغي ألا تخضع للإذن بها من جانب السلطات، وأن الإخطار المسبق ينبغي أن يكون كافياً، لا سيما إذا دعت الحاجة، مثلاً، إلى اتخاذ تدابير لحماية الأمن والنظام العاميين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُعترف بالتجمعات العفوية في القانون، وينبغي أن تُعفى من إجراء الإخطار المسبق (انظر A/HRC/20/27، الفقرتان ٢٨ و ٢٩).

٢٨ - وإضافة إلى ذلك، لم تُعدّل القواعد المتعلقة بالمشاركة في أي تجمع سلمي و/أو مسيرة سلمية في إطار البند ٨ (هـ) والفصل ٥ من القانون. وهي فضفاضة بما يكفي لأن يُلقى القبض على المشاركين وأن يُحاكموا بذرائع مختلفة. وفوق هذا، لا يُمنَح الحق في حرية التجمع السلمي والمسيرات السلمية إلا للمواطنين، وليس للجميع حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

٢٩ - وتشير المقررة الخاصة أن مشروع القانون المتعلق بتسجيل المنظمات على وشك أن يعتمد البرلمان. وفي ضوء الشواغل المتعلقة بمشروع القانون المذكور، فإنها توصي بأن يُتناول بمزيد من التنقيح بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل اعتماده ليصبح قانوناً.

باء - المصالحة الوطنية وحقوق الأقليات

٣٠ - بما أن ميانمار واحدة من أكثر البلدان تنوعاً في العالم، حيث تضم ما يربو على ١٣٠ جماعة إثنية، تعتقد المقررة الخاصة أن ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأقليات ضروري

لتحقيق المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي. ويلزم "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" الدول بأن تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

٣١ - وبموجب دستور عام ٢٠٠٨ ممثلي "الأعراق القومية التي يكون عدد سكانها ملائماً" الحق في المشاركة في السلطة التشريعية الإقليمية وفي السلطة التشريعية للدولة "أساساً لتولي شؤون أعراقهم القومية". والدولة ملزمة بتطوير لغة الأعراق القومية وثقافتها، ضمن أمور أخرى؛ وبتشجيع التضامن والاحترام فيما بين الأعراق القومية؛ وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأعراق القومية الأقل نمواً^(٢٣). وتكتسي هذه المسائل أهمية بالغة حتى تصبح أي عملية للمصالحة الوطنية ناجحة ودائمة.

٣٢ - وأثناء بعثة المقررة الخاصة، أُبلِغَت بما طرأ من تطورات بشأن اتفاق لوقف إطلاق النار على الصعيد الوطني والشروع في حوار سياسي مع الجماعات العرقية المختلفة. وهي تلاحظ أنه جرى توقيع اتفاقات لوقف إطلاق النار بين الحكومة و ١٤ جماعة من الجماعات الإثنية المسلحة (باستثناء جيش استقلال كاتشين وجيش تانغ (بالونغ) للتحريروطني). وقد عُقدت عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية بين الفريق الوطني لتنسيق وقف إطلاق النار المؤلف من ١٦ جماعة إثنية مسلحة واللجنة الاتحادية الحكومية العاملة المعنية بالسلام منذ أن تم تشكيل فريق التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أسفرت عن مشروعين لاتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني. ويأمل كثيرون في الحكومة أن يجري توقيع النص النهائي قريباً، وإن بقيت عدة مسائل معقدة معلقة، من بينها مسألة النظام الاتحادي. وتبدو كثرة من الجماعات الإثنية متشككة في هذه العملية وما زالت تنقصها الثقة في الحكومة.

٣٣ - ومن ثم، تعتقد المقررة الخاصة أن التقييد بمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة والشفافية والعدالة والمساءلة وسيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، كلها ستعزز المزيد من الثقة وتحمل المسؤولية المشتركة في عملية السلام وفي الحوار السياسي الذي يليها. وهذا يتطلب إجراء المزيد من المشاورات مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني وكفالة تمثيلهما ومشاركتها بفعالية. وبالنظر إلى أن المرأة أقصيت إلى حد كبير ولم تكن جزءاً من أفرقة التفاوض حتى الآن، فإن ذلك سيتطلب أيضاً اتخاذ تدابير لضمان مشاركتها الكاملة في جميع

(٢٣) المواد ٣ و ١٥ و ١٧ (ج) و ٢٢.

جوانب العملية. وبالرغم مما قُدِّم من تأكيدات في هذا الصدد من جانب الفريق الوطني لتنسيق وقف إطلاق النار والحكومة على السواء، يلزم إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال.

١ - الشواغل المتصلة بالتزاع وغيرها من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق الإثنية

٣٤ - يعدّ تشرد الأقليات من المؤشرات الدالة على مدى احترام حقوق تلك الأقليات وحمايتها وإعمالها^(٢٤). وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كان هناك ما يقدر بنحو ٦١٣ ٦٠٠ شخص من المشردين داخلياً في ميانمار، من بينهم ما يصل إلى ١٤٠ ٠٠٠ شخص في ولاية راخين وحوالي ١٠٠ ٠٠٠ شخص في ولاية كاتشين. ويوجد أيضاً نحو ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً في الجنوب الشرقي، أساساً في ولايات مون وكاين وكايا وفي منطقة تانينتايري^(٢٥). ويوجد كذلك ١٢٠ ٠٠٠ لاجئ يعيشون في مواقع مؤقتة على طول الحدود التايلندية، بعضهم ما برح يعيش في المخيمات لأكثر من عقدين من الزمن. وأثناء بعثة المقررة الخاصة، أُبلِغَت بأن الظروف مازالت غير مؤاتية لعودة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين، حيث إن كثيرين مازالوا يخافون على سلامتهم وأمنهم ولا يعلمون على وجه الدقة سبل الوصول إلى الأراضي وكسب الرزق والحصول على خدمات التعليم والصحة. ورغم التأكيدات بأن العودة ستكون طوعية على أساس التشاور مع الأشخاص المعنيين، فإنها تذكّر الحكومة بأن أي مبادرة من أجل العودة إلى الديار يجب أن تُجرى بإرادة الأشخاص المعنيين الحرة وموافقتهم المسبقة والمستنيرة، ويجب أن تشمل مشاورات مجدية مع المتضررين من الأشخاص والمجتمعات المحلية، ومع الجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك الأمم المتحدة. ويجب أن توضع الضمانات اللازمة لكفالة سلامة وكرامة الأشخاص العائدين، وإعادة إدماجهم في المجتمعات والجماعات المحلية.

٣٥ - وقد انقضت ثلاث سنوات منذ استئناف التزاع في ولايتي كاتشين وشان الشمالية، وأدت الصدمات المستمرة إلى تواصل التشريد. وتلاحظ المقررة الخاصة أن كثرة من الأشخاص المشردين داخلياً ما برحوا يعيشون في مخيمات مؤقتة لسنوات. وأعرب العديد من محدثي إليهم عن رغبتهم الشديدة في تحقيق السلام حتى يتمكنوا ببساطة من العودة إلى ديارهم. غير أنه كان هناك خوف وقلق بوجه عام بشأن سلامتهم وأمنهم عند العودة، مع احتمال أن تكون المنازل والأراضي الزراعية تدمرت أو أصبحت موبوءة بالألغام. وأشار

(٢٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XIV.02)، الفصل الأول.

(٢٥) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة بشأن ميانمار، آذار/مارس ٢٠١٤.

البعض بصفة خاصة إلى قلة سبل كسب العيش، وتحول الكثير من الشباب للمخدرات. ولم يكن كثيرون على علم بالتطورات الحاصلة في عملية السلام، ولم يُعلموا بشيء ولا استشيروا في هذا الشأن. ومن ثم يجب بذل مزيد من الجهود لإعلام المجتمعات المحلية و/أو السكان المشردين وإشراكهم واستشارتهم، بشأن أمور من بينها إمكانية العودة.

٣٦ - وفي هذا السياق، ترحب المقررة الخاصة بالتطورات من قبيل النية المعلنة للحكومة بالتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وإنشاء مركز ميانمار للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل مركز ميانمار للسلام، والتوقيع على اتفاقات مع منظمات دولية غير حكومية بشأن برامج إزالة الألغام. وأحيطت المقررة علماً أثناء بعثتها بشأن إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الألغام وبحملات التوعية المختلفة بمخاطر الألغام التي أحرقت في العديد من الولايات الحدودية. ومع ذلك، لم يحرز تقدم كبير في رسم خرائط للألغام الأرضية وتحديد مكان وجودها وإزالتها، وهي تشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

٣٧ - وعلى الرغم من تحسن قدرة منظمات المساعدة الإنسانية الدولية على الوصول إلى المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة (حيث يعيش في مخيمات أو مع أسر مضيفة حوالي نصف المشردين بسبب النزاع البالغ عددهم ١٠٠ ٠٠٠)، مازالت إمكانية الوصول محدودة، وثمة قلق بشأن إمكانية الحصول على الغذاء الكافي والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وبالتالي، لا بد أن تتاح للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية إمكانية الوصول بشكل أكثر انتظاماً ومنهجية إلى المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة.

٣٨ - وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جيش استقلال كاتشين وقوات الجيش على السواء، ومن بينها هجمات ضد السكان المدنيين. ووردت أيضاً ادعاءات تتعلق بانتهاكات ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك استخدام التعذيب أثناء التحقيق، والاعتداء الجنسي على السجناء وتعذيبهم، والعمل القسري والتعذيب للمدنيين الذين يعتقد أنهم يتعاطفون مع جيش استقلال كاتشين، واغتصاب النساء وحوادث العنف الجنسي في حالات النزاع. وتلقت أيضاً ادعاءات بتورط الجيش في اختفاء مشردين داخلياً من الذكور الكاتشين قسراً. وإضافة إلى ذلك، تلقت ادعاءات بقيام جيش استقلال كاتشين باستخدام الجنود الأطفال، والعمل القسري، والألغام الأرضية المضادة للأفراد. وهذه الادعاءات خطيرة، ويجب التصدي لها على سبيل الأولوية، وإخضاع الجناة للمساءلة. ويجب على جميع أطراف النزاع أن تضمن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٩ - وتشديد المقررة الخاصة بسياسة الحكومة المعلنة بعدم التسامح مطلقاً مع أي سوء سلوك جنسي ينخرط فيه أفراد عسكريون؛ غير أنها تلقت أيضاً، إضافة إلى ادعاءات متعلقة بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع، مزاعم بحوادث اغتصاب ارتكبتها القوات العسكرية في ولايتي تشين وكاين. وقد أثارت هذه المسائل مع السلطات، بما في ذلك الحالة الخاصة بسوملوت روي جا، التي يُزعم أنها تعرضت للخطف والاعتصاب والاحتجاز من قبل القوات العسكرية في ولاية كاتشين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومع علم المقررة الخاصة بوجود مشروع قانون للتصدي للعنف ضد المرأة قيد الإعداد بدعم من الأمم المتحدة، فقد أُبلغت كذلك بأن حالات العنف ضد المرأة يجري التحقيق فيها، وتُتخذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الجرائم. غير أن السجلات المتعلقة بهذه الإجراءات لم تُقدّم. وقد رُفِض أمر المثول أمام المحكمة الذي قدمه زوج سوملوت روي جا إلى المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على أساس عدم كفاية الأدلة.

٤٠ - وسكان تشين، مثلهم مثل سكان كاتشين، أغلبهم من المسيحيين. وفي السابق، أرسل المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة رسالة مشتركة عن وقوع انتهاكات مزعومة تتعلق بحق هؤلاء السكان في حرية الدين؛ وبالعامل القسري لبناء الأديرة والمعابد؛ ومصادرة أراضيهم قسراً؛ وتحويلهم عن دينهم قسراً أو جبراً. وقد سمعت المقررة الخاصة في وقت لاحق أن عمليات التحوّل عن الدين القسرية أو الإلجبارية مازالت تجري بتيسير من مدارس التدريب الإنمائي الوطنية التابعة لحكومة المناطق الحدودية (أو مدارس نانا تا لا)، وإضافة لما يجري من تلقين للعقيدة البوذية في هذه المدارس، تتكرر مظاهر التمييز، حيث وردت إفادات بأن الطلاب يتلقون وعوداً بضمّان العمل في وظائف حكومية بعد التخرج بشرط أن يكونوا بوذيين^(٢٦). وأفيد بأن المسيحيين مازالوا يواجهون صعوبات في الحصول على التراخيص لبناء الكنائس ولعقد التجمعات الدينية الكبرى. ومما يثير القلق أيضاً المزاعم بحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز وسوء المعاملة والتعذيب ضد عمال الكنائس والقساوسة والإرساليات التبشيرية.

٤١ - ومنذ التوقيع على اتفاق أولي لوقف إطلاق النار بين الحكومة واتحاد كارين الوطني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، انخفض بعض أشكال انتهاكات حقوق الإنسان بشكل ملحوظ، في حين ظل بعضها الآخر يشكل مدعاة للقلق الشديد، بما في ذلك الهجمات التي تشنها القوات العسكرية ضد المدنيين، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال

(٢٦) منظمة تشين لحقوق الإنسان، "إحاطة مواضيعية: حالة الحق في حرية الدين أو المعتقد لسكان تشين في بورما/ميانمار ٢٠١٣"، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

والاحتجاز التعسفيان، وسوء المعاملة والتعذيب للمدنيين المشتبه في ارتباطهم بالجماعات المسلحة الإثنية. ووجدت أيضاً في بعض أحياء الكاين ادعاءات بحدوث العنف الجنسي، والتجنيد القسري من جانب القوات العسكرية، والقيود المفروضة على حرية الحركة والتجارة. وأفيد أيضاً بازدياد عدد مرافق الجيش^(٢٧). وعلاوة على ذلك، وردت تقارير بحالات متصلة بالعمل القسري، والاستيلاء على الأراضي، وتدمير البيئة، والابتزاز في ولايتي كاين ومون^(٢٨).

٤٢ - ومنذ التوقيع في عام ٢٠١٢ على خطة العمل المشتركة لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم وإعادة تأهيلهم، أُطلق سراح حوالي ٣٦٤ من الأطفال والشباب، من بينهم ٩١ شخصاً في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤. ولئن كان هذا أمراً جديراً بالترحيب، تشير التقارير إلى أن الحالة لا تتحسن بالسرعة المتوخاة. وما زال تجنيد الأطفال، على ما يبدو، مستمراً على يد القوات العسكرية، وإن كان على نطاق أقل. وتحسنت قدرة فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية على الوصول إلى المواقع العسكرية، رغم أنها ما زالت مقيدة بشرط الإخطار قبلها بـ ٧٢ ساعة. وتحدث غالبية حالات الإفراج استجابة لآلية الشكاوى التابعة لمنظمة العمل الدولية أو الشكاوى المتلقاة عن طريق خدمة الخط الساخن لفرقة العمل القطرية. غير أن المقررة الخاصة لم تُبلغ بشأن أي أطفال جرى التحقق من حالتهم والإفراج عنهم من جانب قوات حرس الحدود، وهذه تقع ضمن اختصاص خطة العمل المشتركة. ومازالت ممارسة تزوير وثائق السن أيضاً مستمرة على ما يبدو دون حسيب أو رقيب. ولم تردع تدابير المساءلة التي اعتمدت حتى الآن أنشطة التجنيد دون السن القانونية، بالرغم من مخالفة تلك الأنشطة للقانون. ويُزعم وجود نظام للحصص قائم على الحوافز في الجيش ما زال يدفع الطلب على المجندين الجدد، مما يسهم في أنشطة التجنيد دون السن القانونية.

٢ - التزاع بين الطوائف

٤٣ - في ولاية راخين، قامت المقررة الخاصة بزيارة مخيمين للأشخاص المشردين داخلياً حول سيتوي أنشتا في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في عام ٢٠١٢، حيث رأت بنفسها الظروف الصعبة التي يعيش فيها أهل الطائفتين على السواء. وبقي الكثير من المشردين في المخيمات لمدة عامين وتنقصهم الخدمات الأساسية الملائمة ولا سبيل لهم لتكسب الرزق.

(٢٧) جماعة كارين لحقوق الإنسان، "هدنة أم انتقال؟ اتجاهات في انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها محلياً في جنوب شرق ميانمار منذ وقف إطلاق النار عام ٢٠١٢"، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢٨) مؤسسة موندلاند - بورما لحقوق الإنسان، "سعيًا إلى إقامة العدل: تأملات في الماضي وآمال للمستقبل في بورما"، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

ورأت المقررة أن الوضع مزرر، ولكنها لاحظت أن الظروف السائدة في مخيمات الروهينغيا أسوأ بلا شك. فالقيود المفروضة على حرية التنقل أثرت بشدة على الحقوق الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية وإمكانية كسب الرزق والحصول على الغذاء والمياه والمرافق الصحية والتعليم. ورغم أن السلطات الصحية المحلية نشرت أطباء إضافيين ووفرت عيادات متنقلة، تلقت المقررة الخاصة معلومات مثيرة للقلق عن حالات وفاة في المخيمات نجمت عن الافتقار إلى المساعدة الطبية في حالات الطوارئ وعن أمراض مزمنة أو يمكن الوقاية منها أو تتعلق بالحمل. ومع الرحيل القسري للمنظمات غير الحكومية الدولية التي كانت توفر خدمات صحية بالغة الأهمية، والمنظمات الإنسانية التي لم تعمل بعد بكامل طاقتها بعد الهجمات التي شنت على الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في آذار/مارس ٢٠١٤، أصبحت الآن إمكانية الوصول والقدرة على العمل مع الحكومة محدودة في تقديم الخدمات والقيام بأنشطة الرصد، بما يشمل جمع البيانات. ورغم أن الحكومة دعت منظمة أطباء بلا حدود إلى العودة في تموز/يوليه، لم توقع مذكرة التفاهم اللازمة لاستئناف العمليات إلا في أيلول/سبتمبر، بسبب مقاومة الأهالي على ما يزعم. ويجب التصدي للحالة الصحية الخطيرة فوراً. ويجب أن تفي الحكومة بالتزاماتها بتوفير خدمات ملائمة وكفالة سبل الوصول والأمن للمنظمات الإنسانية التي تستطيع أن تقدم المساعدات اللازمة لإنقاذ الأرواح.

٤٤ - ويساور المقررة الخاصة القلق من انتشار إشاعات غير دقيقة ومعلومات كاذبة فيما يتعلق بالظروف في المخيمات، وعن جودة المساعدة المقدمة إلى طائفة على حساب الأخرى، والأفكار المتصورة عن نوايا وسلوكيات أعضاء الطوائف المختلفة والتي تُقبَل بعد ذلك على أنها حقيقة واقعة. ويجب عمل المزيد لوضع حد لهذا النوع من المعلومات المضللة التي لا تؤدي إلا إلى زيادة حدة التوتر والعداء وإلى زيادة الشعور بالمعاملة التمييزية. ويجب أن تبيّن بدقة الظروف القائمة في كلا المخيمين ووضع كلا الطائفتين، ويجب أن يُرى كل ذلك على ما هو عليه حقيقة.

٤٥ - وتتعرف المقررة الخاصة بأن ولاية راخين هي إحدى أفقر الولايات في ميانمار، وطالما عانت من الإهمال والتخلف. قد رأت بنفسها كيف يعيش بعض أفراد الطائفة البوذية في راخين بدون مرافق وبحد أدنى من الخدمات الأساسية. واطّعت على الشعور بالظلم والإحساس بالتمييز لدى الطائفة البوذية في راخين، التي يجب أيضاً أن تُفهم وأن يُعترف بها وتؤخذ شواغلها في الاعتبار عند محاولة معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف بين الطوائف. وينبغي للحكومة أن تفعل المزيد من أجل معالجة التحديات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد في ولاية راخين، بسبل من بينها زيادة التعاون مع المجتمع الدولي.

٤٦ - ومع ذلك، لا بد من النظر إلى الحالة بدقة. فطائفة الروهينغيا، بحكم افتقارها إلى الوضع القانوني، مازالت تواجه التمييز المنظم، ويشمل القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى سبل الحصول على الأرض والغذاء والماء وخدمات التعليم والرعاية الصحية، وعلى حالات الزواج وتسجيل المواليد. وما برحت انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا توثق بانتظام بيد المقررين الخاصين المتعاقبين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وهذه تشمل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والعمل القسري، والتشريد القسري، وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وينبغي التحقيق في هذه الادعاءات والتصدي لها، وإخضاع الجناة للمساءلة.

٤٧ - وتشكل أيضاً بيئة التشغيل الصعبة التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة مثاراً للقلق، مع استمرار ورود التقارير بأعمال التهديد والتخويف والهجمات المرتكبة ضد الموظفين. ففيما بين أهالي الطائفة البوذية في راخين، بل وحتى على مختلف مستويات الحكومة، يوجد تصور بالتحيز والتمييز في المساعدات التي قدمت على مدى سنوات عديدة. وتعتقد المقررة الخاصة أنه يجب عمل المزيد من أجل تغيير هذا التصور، وأن هذه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية. وينبغي أن تستمر المنظمات الدولية في التمسك بالمبادئ الإنسانية، ويجب أن تفي الحكومة بالتزاماتها المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي شنت ضد مقر المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤، بما يتوافق مع الضمانات العامة الخاصة بها. وأبلغت المقررة الخاصة أن ١٢ شخصاً اعتُقلوا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في هذا الصدد، وأن التحقيقات مازالت جارية، إلا أنها لم تزود بمزيد من التفاصيل عن ذلك.

٤٨ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء حالة موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية الثلاثة الذين أُلقي القبض عليهم في سياق العنف الذي جرى في عام ٢٠١٢، وما زالوا قيد الاحتجاز. وهي تعتقد أنهم اعتُقلوا بموجب اتهامات زائفة وحرموا من حقهم في المحاكمة العادلة وفي مراعاة الأصول القانونية. وهي تطالب بالإفراج عنهم فوراً.

٤٩ - وللحالة أيضاً أبعاد إقليمية كما يلي: منذ نشوب العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يُقدَّر أن حوالي ٨٧ ٠٠٠ شخص (روهينغيا في المقام الأول، وبينهم أيضاً بعض السكان من بنغلاديش) غادروا البلد عن طريق البحر من منطقة الحدود بين ميانمار وبنغلاديش، في قوارب متهالكة في ظروف خطيرة في كثير من الأحيان، متجهين إلى بلدان مثل أستراليا

وإندونيسيا وتايلند وماليزيا^(٢٩). وفي الواقع، تذكر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إقلاع ما يزيد على ٢٠.٠٠٠ رحلة سفر بحرية غير منتظمة في النصف الأول من عام ٢٠١٤ وحده.

٥٠ - وبالنظر إلى الشواغل الخطيرة الكثيرة، يلزم على وجه العجل أن تتواصل جهود الحكومة سعياً لإيجاد حلول عاجلة وطويلة الأجل. وثمة أهمية رئيسية أيضاً لاتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز التعاون البناء مع المجتمع الدولي. وفي معرض مناقشة الحلول المتاحة مع حكومة ولاية راخين، زُوِّدَت المقررة الخاصة بعرض عام موجز لخطة عمل ولاية راخين، ولكنها لم تتمكن من دراسة هذه الوثيقة فعلياً. ورغم ما علّمت به المقررة من إجراء تغييرات مؤسسية وتغييرات في الموظفين ومن توفير خدمات إضافية، باستثناء إقامة الحوارات بين الأديان، فقد بدت خطة العمل تنقصها الخطوات الكفيلة بتهدئة التوترات وتعزيز المصالحة بين الطائفتين. وهي تشعر بالقلق أيضاً من احتمال أن تسفر خطة الحكومة للتعایش السلمي الطويل الأجل عن فصل دائم بين الطائفتين.

٥١ - وثمة حساسية خاصة للمسائل المتعلقة بالمصطلحات والمواطنة. فقد ذُكِرَت المقررة الخاصة مراراً وتكراراً بعدم استخدام مصطلح "روهينغيا" لأن الحكومة لا تعترف به. وفي هذا الصدد، فإنها تلاحظ أن حقوق الأقليات في تحديد هويتها الذاتية على أساس خصائصها القومية والعرقية والدينية واللغوية، ترتبط بمدى التزام الدول بضمان عدم التمييز ضد الأفراد والجماعات، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتستخدم مصطلح "روهينغيا" طائفة متنوعة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية، من بينها لجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وذلك لأن هذا هو اختيار جماعة الأقلية هذه في تعريف نفسها، ولا بد من احترام هذا الاختيار وهذه الهوية الذاتية.

٥٢ - وقيل للمقررة الخاصة أيضاً مكرراً إن المواطنة مازالت تشكل القضية الرئيسية وأحد الحلول المحتملة. وأُبلِغَت بالعملية التجريبية التي تقودها الحكومة بغرض التحقق من "حالة الجنسية" للمسلمين في أحد مخيمات المشردين داخلياً في بلدة ميبون. وسيجري فحص طلبات ووثائق المشاركين لتقرير مدى أهليتهم للحصول على الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، وتُمنَح الجنسية في نهاية المطاف إذا وافق عليها أحد المجالس الحكومية. ورغم أن النتيجة النهائية لهذه العملية غير معروفة حتى الآن، أُبلِغَت المقررة الخاصة أن بعض أفراد

(٢٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "جنوب شرق آسيا: التحركات البحرية غير المنتظمة، كانون الأول - حزيران/يونيه ٢٠١٤" آب/أغسطس ٢٠١٤.

الروهنينغا شاركوا في البرنامج طوعاً. غير أنه مازالت هناك شواغل بشأن حانة تحديد الانتماء الإثني (يقال أن الاختيارات هي إما "بنغالي" أو "كاماني" أو لا شيء على الإطلاق) على نماذج الطلبات، وبشأن الافتقار إلى الشفافية والمعلومات المتعلقة بالعملية. وأفيد بأن كثرة من الأشخاص المشردين داخلياً لا يفهمون بوضوح ماهية العملية ولا يتقنون بها. وإضافة إلى ذلك، لا توجد أطر زمنية واضحة مقررة لكل خطوة من خطوات العملية، بما في ذلك إمكانية منح الجنسية.

٥٣ - وفي سياق مناقشة مسألة الجنسية، دُكرت المقررة الخاصة مراراً بضرورة احترام سيادة القانون في ميانمار. وفي هذا الصدد، أعرب كثيرون عن المعارضة القوية لأي استعراض أو إصلاح لقانون الجنسية لعام ١٩٨٢. غير أن القوانين بطبيعتها في تطور دائم. وكما يتضح من عملية الإصلاح في ميانمار، يمكن، بل ينبغي أن تُعدّل القوانين حيثما وُجِدَت نقائص ومتى ثبت أنها لا تتفق مع المعايير الدولية. ويتعارض قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ مع القانون الدولي، ومع التزامات ميانمار بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٩)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٧)، ومع الأحكام الإطارية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٥)؛ وبالتالي، فهي ليست معفاة من الإصلاح.

٥٤ - وقامت المقررة الخاصة أيضاً بزيارة مانداي ورأت المواقع التي شهدت مؤخراً حوادث أخرى للعنف الطائفي. ووفيت بمعلومات مفصلة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لقمع العنف والتصدي للجرائم التي وقعت، وهي معلومات تناقضت مع المعلومات الواردة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تزعم تقاعس الدولة في البداية عن وقف أعمال العنف، وانعدام الشفافية في التحقيقات التي أجريت والاعتقالات التي حدثت. وُجِدَت تلميحات بأن العنف نشب عمداً في توقيت رسمه محرضون محتلمون من جهات إجرامية منظمة هدفها زعزعة الاستقرار أو تقويض الأنشطة السياسية للمعارضة. والمقررة الخاصة ليست في وضع يؤهلها للتحقق من هذه الادعاءات.

٥٥ - وفي سياق اجتماعات عُقدت مع مختلف الجماعات المشتركة بين الأديان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، سلّط الضوء مكرراً على تاريخ ميانمار الحافل بالتعددية والتسامح الدينيين. إلا أن أعمال العنف التي نشبت في مانداي وقبلها في أجزاء أخرى من البلد تثبت أن العلاقات الودية والوئام بين مختلف الطوائف الدينية والإثنية لا يمكن أبداً أخذها كأمر مسلم به. ويكشف تكرار اندلاع العنف بين الطوائف عن تزايد العداء ضد طوائف المسلمين والأقليات الأخرى. وفي هذا الصدد، تعرب المقررة الخاصة عن سرورها بالجهود التي تبذلها جماعات محلية أنشئت في مانداي للاستباق بمكافحة هذا الاتجاه. وقالت إنها تشعر بالقلق

إزاء انتشار الخطاب الذي يحض على الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعداء في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، وهي أمور أجمت العنف وأدت إلى المزيد منه. وينبغي بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذا الاتجاه السلبي. ويلزم اتخاذ سلسلة شاملة من التدابير على سبيل الأولوية، تشمل استعراض التشريعات الحالية المتعلقة بحظر ومكافحة خطاب الكراهية، وعند الاقتضاء، اتخاذ تدابير إضافية - إنما يجب أن تتوافق هذه الأخيرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي أن يفسرها الجهاز القضائي ويطبقها بتأني حتى لا يحد من حرية التعبير بشكل مفرط. إلا أن التشريعات الجديدة أو الإنفاذ الأكثر صرامة للتدابير القائمة ليسا حلاً شافياً للحد من خطاب الكراهية. وينبغي إيجاد مجموعة مصاحبة من تدابير السياسة العامة لمعالجة الأسباب الجذرية والمظالم الكامنة، وتعزيز الحوار وتحقيق تغيير في التفكير والنقاش. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير التوعية، ودعم مبادرات التعاون بين الطوائف وبين الأديان. وثمة أهمية لدور وسائل الإعلام ومجلس الصحافة في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق القادة السياسيين والمسؤولين العموميين مسؤولية خاصة، وفي ذلك الصدد، تعد دعوة الرئيس ثين سين المعلنة الواضحة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الإرهاب التي أعلنها في أوائل تموز/يوليه، موضع ترحيب. وينبغي أيضاً للآخرين ممن هم في مواقع النفوذ أن يجاهروا برفض خطاب الكراهية. وتُحث الحكومة على الاستعانة بشكل كامل بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وتضع خطة العمل تدابير مختلفة للحد من حوادث التحريض على الكراهية والتصدي لها، مع الحفاظ على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الدين أو المعتقد والحريات الأخرى.

جيم - الحقوق الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦ - ما زالت قضايا الحقوق في الأراضي، وخصوصاً الاستيلاء على الأراضي ومصادرة الأراضي والإخلاء القسري، تشكل تحدياً رئيسياً. فقد وردت بلاغات بحالات الاستيلاء على الأراضي وتدمير البيئة والابتزاز في جميع أنحاء البلد. وتتعلق غالبية الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار بحقوق ملكية الأراضي، وأنشئت لجان برلمانية مختلفة لمعالجة هذه المسألة.

٥٧ - وتوجد قضايا معقدة تستلزم عمل إصلاحات في الإطار التشريعي والمؤسسي الذي يحكم مسائل استخدام الأراضي وإدارتها، وإدارة الموارد وتقاسمها، وحياسة الأراضي. فالإطار القانوني حالياً، وتحديدًا المادة ٣٧ من الدستور التي تنص على أن الدولة هي المالك النهائي لجميع الأراضي والموارد الطبيعية، والمادة ٢٩ من قانون الأراضي الزراعية الذي يسمح للدولة

مصادرة الأراضي على أساس المصلحة الوطنية، إضافة إلى افتقار الأغلبية العظمى من مستخدمي الأراضي لسندات ملكية الأراضي التي يشغلونها ويزرعونها، كلها عوامل تجعل الناس عرضة لعمليات الإخلاء القسري وفقدان سبل كسب الرزق، بإمكانية محدودة للحصول على سبل قانونية فعالة للانتصاف.

٥٨ - وفي ظل الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة، والاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية للأشخاص الذين يحتجون سلمياً على حالات الإخلاء القسري ومصادرة الأراضي، يلزم إجراء تغيير في طريقة التصدي للاحتجاجات العامة بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي، وفي التعامل مع الشكاوى التي تتلقها الهيئات المختلفة. وينبغي أن يولى اهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسائل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك تمكين الوصول إلى سبل الانتصاف الملائمة.

٥٩ - وصُدِّمَت المقررة الخاصة أيضاً بالمعلومات الواردة بشأن الآثار الناجمة عن المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق، ولا سيما على الفئات الضعيفة، مثل فقراء الريف والأشخاص المشردين والعائدين والطوائف الإثنية والأطفال، وكذلك النساء اللواتي يعشن في ظروف صعبة. ولذلك، من الضروري أن تُجرى دائماً تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية وأن يُنفذ ما بها من توصيات، وأن تتوفر المعلومات الهامة عن المشاريع الإنمائية وأن يسهل الاطلاع عليها على نطاق واسع، وأن تتمكن المجتمعات المحلية المعنية من المشاركة بفعالية وحرية وبطريقة هادفة في تقدير هذه المشاريع وتحليلها وتصميمها وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٦٠ - وترحب المقررة الخاصة بالموافقة على ميانمار بوصفها بلداً "مرشحاً" رسمياً لمبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية، وهي معيار عالمي لضمان شفافية المدفوعات المتعلقة بالموارد الطبيعية. وما برح الانضمام إلى هذا الفريق الدولي هدفاً عاماً للحكومة، بغرض زيادة الشفافية في هذا القطاع وتحسين الطريقة التي تُنظَّم بها موارد النفط والغاز والمعادن.

٦١ - وترحب المقررة الخاصة أيضاً بالتزام الحكومة المستمر بالتنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تلاحظ التقدم المحرز في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بقطاعي الصحة والتعليم، وهي تشجع على زيادة الاستثمار في قطاع الخدمات العامة عموماً من أجل كفالة الحصول على خدمات ميسورة للرعاية الصحية والتعليم وتغطية الضمان الاجتماعي، بما يتفق مع التزامات ميانمار الدولية.

٦٢ - وتتيح السنوات المقبلة فرصة للحكومة للاستباق بإدارة عمليات التنمية والاستثمار بما يكفل تحقيق شكل من أشكال التنمية المستدامة والنمو الشامل للجميع والحد من الفقر والإنصاف في تقاسم الموارد، يكون قائماً على الحقوق وموجهاً لفائدة الناس، وذلك من

خلال إجراء المزيد من الإصلاحات للأطر التشريعية والمؤسسية والإدارية ذات الصلة، إلى جانب تغيير العقلية والممارسات. وينبغي أن تسترشد هذه الجهود بالمعايير الدولية الرئيسية ذات الصلة، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية.

دال - سيادة القانون وإقامة العدل

٦٣ - اعتمد الدستور الحالي لميانمار عقب استفتاء أجري في عام ٢٠٠٨. وانتقد اعتماده على نطاق واسع لكونه معيماً في جوهره، من حيث المضمون والعملية. وتشكل المحاولات الجارية للإصلاح الدستوري فرصاً لمعالجة بعض هذه الانتقادات. وتجدر الإشارة إلى أن إحدى الأولويات الرئيسية التي توصلت إليها، طبقاً للإفادات، عمليات تشاورية مختلفة بشأن هذه المسألة هي تغيير الإجراءات المرهقة المتبعة حالياً لتعديل الدستور.

٦٤ - وتنص المادة ٤٣٦ على الطريقة التي تجري الموافقة بها على التعديلات المقترحة للدستور. وأشارت إحدى الدراسات إلى أنه لا يوجد أي دستور آخر في العالم تقتضي إجراءات تعديله موافقة أكثر من ٧٥ في المائة من أعضاء مجلسي البرلمان على السواء، أو تتيح للجيش سلطة النقض على أي تعديلات دستورية^(٣٠).

٦٥ - وقد دعا المقرر الخاص السابق مراراً إلى تعديل الدستور حتى يتوافق مع المعايير الدولية (انظر A/HRC/22/58، و A/68/397 و A/HRC/25/64). وحتى يخضع الجيش إلى سيادة القانون والسيطرة المدنية، لا بد من إدخال تعديلات على المسواد ٢٠ (ب)، و ٤٠ (ج)، و ٧٤، و ١٠٩ (ب)، و ١٤١ (ب)، و ٢٣٢ (ب)، و ٢٩٣ (ب)، و ٣٤٣ (ب)، و ٤٤٥. ولئن كانت غالبية هذه الأحكام تمنح سلطات ومسؤوليات واسعة النطاق للجيش، فإن أي تفسير فضفاض للمادة ٤٤٥ يضمن كذلك ألا يخضع الجيش أبداً للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر. ويحظى الرئيس بدوره، بحصانة قانونية ضد أي ممارسة غير سليمة لصلاحياته، ولا يمكن مساءلته إلا بعزله بموجب المادة ٢١٥.

(٣٠) مركز بنغهام لسيادة القانون، "الإصلاح الدستوري في ميانمار: أولويات وتوقعات التعديلات"، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٦٦ - وتوجد أحكام متعلقة بالحقوق الأساسية الواردة في الفصل الثامن من الدستور، تركز بصفة عامة على حقوق المواطنين، وإن وُجِدَتْ أحياناً إشارات إلى "أي شخص" (٣١). وتقيّد الحقوق الواردة في الفصل الثامن في كثير من الأحيان بعبارة "وفقاً للقانون" أو عبارة مماثلة تبدو فيها إمكانية إبطال الحق المعني جزئياً أو كلياً. وصيغت القيود المفروضة على الحقوق بشكل فضفاض أكثر مما ينبغي في جميع الحالات تقريباً، كما أنها مبهمة وغير موضوعية (٣٢). وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٨٢ على أنه "يجوز تقييد أو إلغاء الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بسن القوانين" حتى يتسنى لأفراد قوات الدفاع أو أفراد القوات المسلحة "الاضطلاع بمهام الحفاظ على السلام والأمن". ويتجاوز ذلك بقدر كبير الحدود التي يسمح بها قانون حقوق الإنسان، إذ أنه مما يبدو يسمح بتقييد أو إلغاء حقوق لا يجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ، وربما في ظروف أخرى (٣٣). وبالمثل، تعدّ بعض الواجبات المنصوص عليها في الدستور صعبة، نظراً لأنها تبدو أنها تقيّد حقوق الأفراد على أسس غير موضوعية. فأحد التفسيرات المحتملة للمادة ٣٨٣، على سبيل المثال، يمكن أن يعني أن أي شخص ينتقد الحكومة أو سياسة الحكومة أو ينتقد أفراداً في الحكومة أو الجيش يمكن أن يُتَّهَمَ بانتهاك "الواجب بمساندة (ب) تماسك صرح التضامن الوطني". ويُلاحَظ أن الدستور لم يتطرق إلى حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولا إلى افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة.

٦٧ - ولئن كانت المادة ١١ (أ) تنص على الفصل بين السلطات، فإن الدستور يكفل تركّز جزء كبير من السلطة في يد الرئاسة، وإلى حد كبير في يد القائد الأعلى، الذي يجوز القول إنه أكثر نفوذاً من الرئيس نفسه في ظروف معينة (٣٤). وتنص المادة ١٩ على المبادئ القضائية الأساسية التالية: (أ) إقامة العدل بصورة مستقلة وفقاً للقانون؛ (ب) تطبيق العدالة في محاكمات علنية ما لم يحظر القانون ذلك؛ (ج) ضمان الحق في الدفاع والحق في الاستئناف. بموجب القانون في جميع القضايا؛ في حين تضمن المادة ٢١ حق كل مواطن في المساواة والحرية والعدالة. غير أن هناك ادعاءات مستمرة بحالات الحرمان من اللجوء إلى القضاء في أحيان كثيرة، ومزاعم منتظمة بتدخل السلطة التنفيذية أو السلطات القضائية العليا في اتخاذ القرارات القضائية، وبوجود مستوى عالٍ من الفساد في الجهاز القضائي.

(٣١) الكثير من حقوق الإنسان الممنوحة للمواطنين في الدستور تُمنَح، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجميع الأشخاص.

(٣٢) مثل القيود المفروضة على المواد ٣٥٤ و ٣٦٥ و ٣٧٦.

(٣٣) انظر المادة ٤، الفقرة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٤) Yash Ghai, "The 2008 Myanmar Constitution: analysis and assessment", 2008.

٦٨ - وعلاوة على ذلك، وكما أُبلِغَت المقررة الخاصة، مازالت بعض المحاكمات تجري خلف أبواب مغلقة، بدون تمثيل قانوني أو أدلة إثبات أو بأدلة معيبة، ووفقاً لقرارات التعسفية يصدرها القضاة. وإضافة إلى ذلك، يواجه محامو الدفاع صعوبات تتراوح بين عدم إعلامهم بمواعيد وأماكن انعقاد المحاكمات، وعدم السماح لهم بالالتقاء بالمتحجزين على انفراد قبل المحاكمات.

٦٩ - ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء التقارير المستمرة بحالات التعذيب أثناء الاستجواب. وقد التقت باثنين من السجناء الذين أدينوا بموجب قانون المواد المتفجرة وقانون الجمعيات غير القانونية. وادعى كلاهما أنهما استُجوبَا بلا انقطاع لعدة أيام وتعرضا للتعذيب وسوء المعاملة. ورغم أن أحدهما قال إنه أجبر على ارتكاب أفعال الجنسية مثلية مع سجين آخر من الذكور، فقد زعم كلاهما أن الأدلة الفوتوغرافية التي تظهرهما وهما يتعاملان مع المتفجرات أدلة ملفقة. وتماثل هذه الحالات معلومات واردة بشأن الاعتقال التعسفي والتعذيب أثناء الاستجواب الذي يمارسه الجيش ضد رجال الكاتشين المتهمين بالانتماء إلى جيش استقلال كاتشين. وأضافت أنها تلقت أيضاً تقارير من الروهينغيا المحتجزين، الذكور والإناث، بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ورغم أن السلطات قالت إنها لا تعلم بهذه الحالات ولا بأي معلومات عن استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب، فإن المقررة الخاصة تعتقد أنه يجب التحقيق على وجه العجل في هذه الادعاءات تحقيقاً فعالاً محايداً؛ ويجب أن يخضع الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون للمساءلة.

٧٠ - وتثني المقررة الخاصة على قرارات العفو البالغ عددها ١٥ الممنوحة للسجناء منذ إنشاء الحكومة الجديدة. وتلاحظ المقررة الخاصة أن العفو الرئاسي الأخير، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الذي أفرج عن ما يزيد على ٤١ سجيناً)، شمل مدانين بموجب قوانين مختلفة، مثل قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، وقانون الجمعيات غير القانونية، والمواد ١٢٢ و ١٢٤ (أ) و ٥٠٥ من قانون العقوبات، وقانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠. إلا أن هناك العديد من السجناء السياسيين المتبقين الذين لم يستفيدوا من قرارات العفو المذكورة أو أنهم اعتُقلوا مؤخراً بموجب نفس تشريعات. وأثارت المقررة الخاصة هذه الحالات مع السلطات، بما في ذلك قضيتا يو تون أونغ، ويو كياو هلا أونغ، ودعت إلى استعراضهما والإفراج عن السجينين على سبيل الأولوية. وتدعو المقررة الخاصة السلطات أيضاً إلى إزالة الشروط المرتبطة بحالات الإفراج السابقة وأي قيود متبقية على الأشخاص المفرج عنهم.

٧١ - وفي هذا الصدد، رحبت المقررة الخاصة بالمعلومات التي أفادت بأن لجنة مراجعة وضع السجناء ستظل تعقد اجتماعات شهرية منتظمة. وهي تشجع الحكومة على مواصلة

العمل مع هذه الهيئة الهامة في سبيل الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الباقين، والوفاء بتعهد الرئيس ثين سين. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي تشجع الحكومة على التعاون الوثيق مع المجتمع المدني في الجهود المبذولة حالياً لوضع تعريف "السجين السياسي".

٧٢ - ولكن كان نطاق عملية الإصلاح التشريعي ووتيرتها مشجعين، ما زالت هناك دواعٍ كثيرة للقلق تتعلق بقلة المشاورات بشأن مشاريع القوانين، حيث تصاغ بعض القوانين سراً، أو تُنشر في مرحلة متأخرة فلا يتبقى وقت للتعليق عليها، أو بلا معلومات عن مكان تقديم التعليقات. ويلزم بشدة المزيد من التنسيق والشفافية والاتساق والوضوح في العملية التي يجري بها استعراض القوانين والتشاور بشأنها وصياغتها. وينبغي وضع جداول زمنية واضحة لإتاحة إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن مشاريع القوانين والنظر فيها بشكل سليم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة الوعي بالقوانين الجديدة بين الجمهور العام، إلى جانب نشرها في الصحف والمجلات.

٧٣ - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء مجموعة التشريعات الحالية المتعلقة بحماية العرق والدين، التي تشمل أربعة مشاريع لقوانين بشأن زواج أتباع الأديان المختلفة، والتحول من دين إلى آخر، وتعدد الزوجات، وتنظيم السكان. ويساورها القلق من أن بعض مشاريع القوانين المذكورة يتعارض مع المعاهدات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت ميانمار طرفاً فيهما. وهي تؤيد النداءات العديدة الداعية إلى سحب مشاريع القوانين المتعلقة بالتحول من دين إلى آخر وبزواج أتباع الأديان المختلفة.

٧٤ - وترحب المقررة الخاصة باعتماد وتوقيع "قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار" الجديد في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وهي تأمل في إقامة عملية منفتحة شفافة تشاورية في اختيار وتعيين المفوضين الجدد. بما يفضي إلى إرساء هيئة مشكلة حديثاً تكون مستقلة وفعالة وتعددية ومثلة للنطاق الواسع لشعب ميانمار وطوائفه المتعددة الأعراق. ورغم أنها تلاحظ أن تعريف القانون لحقوق الإنسان يشمل التعاريف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها مازالت تشعر بالقلق إزاء إدراج إشارة محددة إلى حقوق المواطنين كما وردت في الدستور، بما يستبعد غير المواطنين. وهي تشجع على التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجهات أخرى في تطوير وتعزيز قدرة اللجنة على الاضطلاع بدورها وواجباتها الهامين وفقاً لمبادئ باريس.

٧٥ - وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق أن دستور ميانمار وقوانينها تنص باستمرار على منح غالبية الحقوق للمواطنين فقط. وفي القانون الدولي، لا يجوز أن تُجرى إلا تمييزات استثنائية بين المواطنين وغير المواطنين، ولا تتقرر إلا إذا كانت تخدم هدفاً مشروعاً من

أهداف الدولة وكانت متناسبة مع تحقيق ذلك الهدف. وتنص لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن "بالرغم من أن بعض الحقوق، مثل حق المشاركة في الانتخابات، والتصويت والترشح للانتخاب يمكن أن يقتصر على المواطنين، فإن حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها، من حيث المبدأ، كل إنسان"^(٣٥). وينبغي بالتالي أن يُمنَح غير المواطنين، على سبيل المثال، الحقوق في الحرية من الحرمان التعسفي من الحياة، ومن التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن الرق، والاعتقال التعسفي أو غير القانوني، والمحكمة غير العادلة، وخروقات الخصوصية، والإعادة القسرية التي يمكن أن تؤدي إلى التعذيب، والعمل القسري، وعمل الأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويحق لهم أيضاً الحق في الزواج؛ وفي الحماية وهم أطفال؛ وفي حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمساواة؛ وحرية الدين والمعتقد؛ والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ وحقوق العمل؛ والحماية القنصلية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة تمتع جميع غير المواطنين بالحق في الحصول على الجنسية دون تمييز^(٣٦).

خامسا - الاستنتاجات

٧٦ - تمر ميانمار بمرحلة انتقالية هامة، وقد أسفرت الإصلاحات البعيدة المدى عن إحداث تحول كبير في المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفيما يتعلق بحقوق الإنسان في السنوات الثلاث الماضية منذ تشكيل الحكومة الجديدة. ولا بد من الاعتراف بتلك الجهود والإشادة بها. إلا أن هناك بوادر باحتمال حدوث تراجع من شأنه، إن لم يعالج، أن يقوض الجهود التي تبذلها ميانمار حتى تتبوأ مكانها الصحيح كعضو في المجتمع الدولي يحترم حقوق الإنسان ويحميها. وبالتالي، ينبغي تعميم حقوق الإنسان في ميانمار تعميماً كاملاً داخل الأطر المؤسسية والقانونية والسياساتية، ويجب ترسيخ ثقافة قوامها احترام حقوق الإنسان على نطاق جميع مؤسسات الدولة وعمامة الجمهور. وتحتاج ميانمار إلى المزيد من التشجيع والفهم من أجل التصدي لهذه التحديات ومواصلة السير على طريق الإصلاح. وهي تحتاج أيضاً إلى المشاركة الدؤوبة من جانب المجتمع الدولي، بسبل من بينها الحوار بشأن السياسات، والبرامج الملموسة، والإجراءات العملية. ويؤمل أن يؤخذ بملاحظات المقررة الخاصة وتوصياتها من هذا المنطلق، وأن تسهم في الجهود التي

(٣٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٣.

(٣٦) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انظر الحاشية ٢٤ أعلاه، الفصلان الأول والثاني - باء.

تبذلها ميانمار في مسارها نحو احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية والتنمية.

سادسا - التوصيات

٧٧ - تتوافق التوصيات التالية مع مجالات التركيز الأساسية الأولية التي طرحتها المقررة الخاصة.

٧٨ - ومن أجل كفالة إجراء انتخابات شفافة شاملة قائمة على المشاركة تتسم بالحرية والتزاهة، ينبغي أن تنفذ الحكومة إطاراً وعملية انتخابيين بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع كفالة الضمانات للحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات؛ وأن تعدّل القوانين والأنظمة التي تؤثر على الحق في التصويت والدعاية الانتخابية والترشح للانتخابات، مع كفالة عدم التمييز بين فئات المواطنة المختلفة واستخدام معايير موضوعية ومعقولة للمرشحين المتقدمين لشغل المناصب العامة.

٧٩ - ومن أجل ضمان تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ينبغي أن تقوم الحكومة بما يلي:

- (أ) التحقيق على وجه السرعة في أي تهديدات أو أعمال تخويف ومضايقة ضد وسائط الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والتصدي لها؛
- (ب) وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وللأحكام المفرطة الصادرة بحق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمزارعين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وكذلك العاملين في وسائط الإعلام؛
- (ج) تسوية الخلافات المتعلقة بوسائط الإعلام عن طريق مجلس الصحافة المؤقت؛
- (د) استعراض وزيادة تعديل قانون التجمع والمسيرات السلمية وتنقيح مشروع "القانون المتعلق بتسجيل المنظمات" بما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية؛
- (هـ) الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين والأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم يو تون أونغ، ويو كياو هلا أونغ، وكفالة عدم تعرضهما لشروط تصعب عليهما العثور على عمل والحصول على الاستحقاقات والاندماج مجدداً في المجتمع.

٨٠ - ويعد إنهاء التمييز ضد الأقليات و ضمان حماية حقوقهم أمراً ضرورياً لتحقيق المصالحة الوطنية. ويشمل ذلك ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد، والتمتع بالحقوق الثقافية.

٨١ - وفي ما يتعلق بالشواغل المتصلة بالتزاع وغيرها من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق الإثنية، ينبغي أن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) كفالة قدر أكبر من التشاور مع المجتمع المدني والنساء والطوائف المتضررة ومشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة، ولا سيما ممثلو الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين، في عملية السلام وفي أي حوار سياسي لاحق؛

(ب) كفالة اشتغال أي اتفاق وطني لوقف إطلاق النار وأي عمليات للسلام مستقبلاً على أنشطة للرصد بهدف حماية حقوق الإنسان؛

(ج) إرساء عملية وآلية وطنيتين لأغراض الأشخاص المشردين داخلياً/اللاجئين العائدين، لكفالة التعاون الوثيق وإجراء مشاورات هادفة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حتى يتسنى تنفيذ مبادرات العودة إلى الديار بموافقتهم الحرة المسبقة والمستنيرة، و ضمان سلامتهم وكرامتهم واندماجهم من جديد في المجتمعات المحلية؛

(د) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ ووضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام وذلك بالتشاور التام مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمساعدة من المجتمع الدولي؛

(هـ) التحقيق على وجه السرعة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش والجماعات المسلحة الأخرى وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ وإتاحة أي معلومات عن القضايا ونتائجها للجمهور؛

(و) التحقيق في جميع الادعاءات بتجنيد أو استخدام الأطفال جنوداً؛ ومواصلة وتكثيف جهود تنفيذ خطط العمل القائمة، بما في ذلك الإفراج عن الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٨٢ - وفي ما يتعلق بولاية راخين، ينبغي أن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) التصدي على الفور للحالة الصحية الحرجة في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً والمناطق المعزولة، ولا سيما بالنسبة للذين يعانون من نقص الخدمات

نسبياً، وهم طائفة الروهينغيا، بسبل من بينها زيادة قدرة السلطات على تقديم الخدمات الصحية الملائمة؛

(ب) توفير القدر الكافي من الخدمات الأساسية، بما في ذلك في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً، وإزالة أي قيود مفروضة على الروهينغيا على حرية التنقل والحقوق الأخرى، وذلك لضمان الوصول إلى سبل كسب العيش والغذاء والمياه والمرافق الصحية والتعليم؛

(ج) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد طائفة الروهينغيا وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً؛

(د) احترام حق الروهينغيا وحق الأقليات الأخرى في تحديد الهوية الذاتية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل من بينها الامتناع عن توجيه الأطراف الدولية إلى اتخاذ مواقف تتعارض مع مثل هذه المعايير؛

(هـ) الإفراج فوراً عن موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية الذين سجنوا في إطار أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(و) التصدي للتحديات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد في ولاية راخين من خلال اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما يضمن مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة، بسبل من بينها زيادة التعاون مع المجتمع الدولي؛

(ز) وضع تدابير للمصالحة كخطوة ضرورية في إعادة بناء المجتمعات المتكاملة، بغرض تضمينها في خطة عمل ولاية راخين.

٨٣ - وعلى نطاق أوسع، ينبغي أن تستعين الحكومة بخطة عمل الرباط في وضع مجموعة متكاملة من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأقليات العرقية والدينية، وكذلك التوترات وأعمال العنف الطائفية، ومنع حالات التحريض على الكراهية والتصدي لها مع الحفاظ على حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٨٤ - وحتى يتسنى تحقيق شكل من أشكال التنمية المستدامة القائمة على الحقوق والموجهة لفائدة الناس، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) كفالة إجراء تقييمات دائماً للآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع الإنمائية الواسعة النطاق وتنفيذ ما يرد بها من توصيات، وإتاحة جميع المعلومات المتصلة بالموضوع للجمهور؛

(ب) إجراء مزيد من الإصلاحات في التشريعات والأطر المؤسسية التي تحكم استخدام الأراضي وإدارتها، وإدارة الموارد وتقاسم منافعها، وحيازة الأراضي، وفقاً للمعايير الدولية.

٨٥ - ومن أجل تعزيز سيادة القانون، ينبغي أن يقوم كل من الحكومة والبرلمان بما يلي:
(أ) مواصلة استعراض وتنقيح التشريعات حتى تصبح متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) إنشاء عملية للإصلاح التشريعي الوطني لها جداول زمنية واضحة وبها قدر أكبر من التنسيق والشفافية والاتساق والوضوح في عمليات استعراض القوانين والتشاور بشأنها وصياغتها؛

(ج) ضمان قدر أكبر من مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين في وضع التشريعات، بسبل من بينها عمليات التشاور العامة الشاملة لجميع الفئات؛ ووضع المزيد من التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي بشأن مشاريع القوانين والقوانين الصادرة حديثاً.

٨٦ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي للبرلمان أن يعدل الدستور لضمان أن يحظى جميع الأشخاص في ميانمار بحقوق الإنسان على النحو المناسب، ولينص على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وافترض البراءة إلى أن تثبت الإدانة، ولكفالة خضوع المؤسسة العسكرية للحكم المدني وسيادة القانون.

٨٧ - وينبغي أن تقوم الحكومة كذلك بما يلي:

(أ) التحقيق بفعالية على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ وضمان احترام حقوق الأشخاص المتهمين، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة؛

(ب) التعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ج) كفالة عدم تعرض أي شخص يتعاون مع الأمم المتحدة لأعمال انتقامية وضمان التحقيق بسرعة في أي ادعاءات مقدمة وتوفير سبل الانتصاف؛

(د) العمل بصورة وثيقة مع منظومة حقوق الإنسان، بما يشمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل والمكلفين بولايات مواضيعية بموجب الإجراءات الخاصة؛

(هـ) التعجيل بإنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميانمار
بولاية كاملة.

٨٨ - وينبغي أن يظل المجتمع الدولي مشتركاً بصورة بناءة وأساسية في حالة حقوق
الإنسان وأن يقدم الدعم لميانمار، بسبل من بينها إقامة حوار السياسات والمساعدة التقنية،
في إجراء مزيد من الإصلاحات اللازمة حتى تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
